

وعينه ظاهرة **حنت** لانه متميز في الحس وقد اكل  
 الحلو ف عليه وزيادة بخلاف ما اذا شربه ذابيا كما علم  
 وما اذا لم تظهر عينه لاستهلاكه **فصل** في مسایل مشورة لو حلز لا ياكل معه فكله ذي  
 الترة فاختلطت بترناكله الا بعض ثرة لم يحنت  
 لجواز ان يكون هي الحلو ف عليها ونظ بعض من زيادتي  
 او لياكلها فاختلطت او لياكلن ذي الرمانه لم يهر  
 الا بالجميع لاحتمال ان يكون المتروك هو الحلو ف عليه  
 او بعضه في الاولى **فصل** في التعلوق اليه في الجميع في الثانية بالجميع  
 او لا يلبس **دين** لم يحنت باحد هها لان الحلو ف عليها  
 او لا يلبس ذوا لاذ **حنت** به اي باحد هها لانه يمينان  
 او لياكلن ذال الطعام عند اقلق بنفسه او بالتلاف  
 او مات هو الخالق في عند بعد تكنه من اكله او اتلفه  
 قبله اي قبل تكنه **حنت** من الغد بعد مضي زمن تكنه  
 لانه تكن في البر في الاولين وفوت البر باختياره في  
 الثالثه بخلاف ما لو تلف او مات هو او اتلفه غيره  
 قبل التكن فلا يحنت كالمكره واعتباري في الاتلاف قبلية  
 التكن اعمر من اعتباره فيه قبلية **الغد** او **ليقتلين**  
 حقه عند راس الهلال او معه او اول الشمس  
 فليقتض عند غروب شمس اخر الشهر فان خالف  
 بان قدم او اخر مع **تكنه** من القضاء فيه **حنت** في  
 ان

فصل في مسایل مشورة  
 لو حلز لا ياكل معه فكله ذي  
 الترة فاختلطت بترناكله  
 الا بعض ثرة لم يحنت  
 لجواز ان يكون هي الحلو ف  
 عليها ونظ بعض من زيادتي  
 او لياكلها فاختلطت  
 او لياكلن ذي الرمانه لم يهر  
 الا بالجميع لاحتمال ان  
 يكون المتروك هو الحلو ف  
 عليه او بعضه في الاولى  
 فصل في التعلوق اليه في  
 الجميع في الثانية بالجميع  
 او لا يلبس دين لم يحنت  
 باحد هها لان الحلو ف  
 عليها او لا يلبس ذوا لاذ  
 حنت به اي باحد هها لانه  
 يمينان او لياكلن ذال  
 الطعام عند اقلق بنفسه  
 او بالتلاف او مات هو  
 الخالق في عند بعد تكنه  
 من اكله او اتلفه قبله  
 اي قبل تكنه حنت من  
 الغد بعد مضي زمن  
 تكنه لانه تكن في  
 البر في الاولين وفوت  
 البر باختياره في  
 الثالثه بخلاف ما  
 لو تلف او مات هو  
 او اتلفه غيره قبل  
 التكن فلا يحنت  
 كالمكره واعتباري  
 في الاتلاف قبلية  
 التكن اعمر من  
 اعتباره فيه  
 قبلية الغد او  
 ليقتلين حقه  
 عند راس الهلال  
 او معه او اول  
 الشمس فليقتض  
 عند غروب  
 شمس اخر الشهر  
 فان خالف بان  
 قدم او اخر مع  
 تكنه من القضاء  
 فيه حنت في ان

ان

فصل

1957

Copyright © King Saud University